اسم المادة: المدخل لدراسة القانون مدرس المادة : د. نور سعد

المحاضرة الاولى قسم الفقه

((التعريف بالقاعدة القانونية))

معنى القاعدة القانونية وضروریاتها

- اصل لفظ القانون: اختلف الفقهاء في تحديد اصل هذا اللفظ
- فذهب الراي الغالب الى القول انه ليس عربي الاصل وانه دخيل على لغتنا
- بينما ذهب البعض الى القول بانه عربي الاصل مادة وشكلا ودليلهم على ذلك بان هذا اللفظ لم يدرج في مجموعات للألفاظ المستعربة التي وضعها الكتاب العرب بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ.
- اما من حيث مادته فاصلة لفظ(قن) ويعني تتبع اخبار الشيء للامعان في معرفته.
- اما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد، وهناك من نسبة الى اصل اجنبي ومن نسبة الى اصل رومي وغيرهم الى فارسي ونحن نميل الى القول بانه عربي.

تعريف القانون: هو مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها

يستعمل مصطلح القانون بمعناه العام على اربعة مفاهيم

١- قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقننة دون التقييد بالزمان والمكان فيراد به علم القانون

٢- وقد يراد به مجموعة القواعد القانونية لتي ينظمها فرع من فروع القانون في دولة ما فيقال القانون المدني ، او القانون العمال ، او القانون التجاري....

٣- قد يستعمل للدلالة على مجموعه القواعد القانونية الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما .

٤- قد يستعمل للدلالة على فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبطة بدوله معينه فيقال القانون الدولي العام.

((التمييز بين القانون ومصطلحات قانونية اخرى))

هناك بعض المصطلحات التي ترد في القانون وتطلق على بعض صوره او تحكم جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية ، لذلك وجب علينا التمييز بين القانون وبين معاني المصطلحات التالية:

- **فرع القانون**: وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واخدة، كالقانون التجاري والقانون الجنائي. فكل منها يحكم جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية ، ولا يقتصر فرع القانون في معناه ونطاقه على قواعد التشريع بل يمتد لما يتضمنه الفقه والقضاء والعرف.
- **المجموعة القانونية** : تعني مجموعة النصوص القانونية المشرعة التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية والذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها، كالمجموعة المدنية والمجموعة التجارية...
- **النظام القانوني**: ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المتماسكة فيما بينها والثابتة في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك وغايه واحدة(فهو لا يضم قواعد متباينة عن بعضها او متهالكة ومتباعدة عن بعضها دون رباط وثيق) ومن امثلته نظام الزواج الذي يضم قواعد قانونية الهادفة الى حكم شان من شؤون الحياة وهو قيام الاسرة وتحقيق غرض معين هو تنظيم الاسرة ودعم كيانها.

((خصائص القاعدة القانونية))

لما كان القانون مجموعة قواعد، فان القاعدة هي مفردة وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها كانت فكرة القانون التي اوحتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على اساسين هما:

١- التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يتم ان تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية.
٢- التلازم بين القانون والجزاء على نحو محتم لأدراك غايته في الحياة الاجتماعية والخضوع لأحكامه وتكليف الناس باتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع.

خصائص القاعدة القانونية:

القاعدة القانونية: قاعدة سلوك اجتماعية عامة ومجردة وملزمة تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع.

خصائص القاعدة القانونية:-

اولاً: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

- توصف القاعدة القانونية بانها قاعدة اجتماعية لأنها لصيقه بالمجتمع ولان الحاجة اليها لا تمس الا اذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم البعض في روابط شتى لغرض تنظيم الحياة غن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام . اذن فهي تستهدف ضبط السلوك الانساني وفق انماط محددة تشكل الحد الادنى من مستوى السلوك الانساني الذي لا يجوز النزول عنه.

اذا فهي لا تنشأ الا اذا وجد مجتمع ايا كان شكله واذا كانت الدولة هي الشكل السياسي للمجتمع المعاصر فان ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة ، فالقاعدة القانونية اقدم من الدولة وجودا، فقد عرفتها المجتمعات القديمة في شكل اسرة او قبيلة.

- ويترتب على وصف القاعدة القانونية بانها اجتماعية امران هما:

١- الصلة الوثقى بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية، لان كل من هذه العلوم هو وليد الحياة الاجتماعية وكل منها يؤثر في الاخر وتتداخل قواعدها من حيث النطاق والغرض.

٢- تخصص القانون بالزمان والمكان: لان القانون في نشوئه وتطوره يستجيب لظروف وحاجات المجتمع ويعكس اوضاعه ويواكب تطوره فاصبح تناول احكامه بالتغيير والتعديل امرا لا مفر منه.

وتسلك قواعد القانون في رسمها لسلوك الافراد في المجتمع طريقين:-

١- **الاول(سلبي):-** بان تفرض عليهم واجب الامتناع عن افعال تضر بالغير ضررا او وتسمى(بالقواعد المانعة او الواقية) كالقواعد التي تحرم القتل والاعتداء على الغير.

٢- **الثاني(ايجابي):-** وهو ان تحث الافراد على التضحية لمصلحة الاخرين وتحفزهم للإسهام ولتمكين الغير من شق طريقه في الحياة ابتغاء تحقيق التوازن والوئام الاجتماعي وتسمى (بالقواعد الحافزة) كالقاعدة التي تفرض على الابن الانفاق على ابيه المعوز.

ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

لما كانت القاعدة القانونية تهدف الى اقامه النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فان ذلك لا يمكن ادراكه الا اذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما توجهه من فروض وليستوعب التطبيق مختلف الحالات التي يستحيل حصرها ، ولكي تكون كذلك عامة ومجردة.

والعمومية: تعني ان القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات والافعال بشروطها متى ما توفرت شروط انطباقها.

- وتكون القاعدة عامة متى ما انطبقت على كافة افراد المجتمع (كقواعد المرور والقواعد التي تعاقب السارق بالحبس).
- ان عمومية القاعدة القانونية على النحو السابق بيانه، لا تعني انها تسري بالضرورة في حق الناس كافة فقد لا تتوفر الشروط والاوصاف المحددة بها الا في حق طائفة من الاشخاص او حتى في حق شخص واحد، فقد تكون قاعدة عامة وان اقتصرت في التطبيق على فئة من الاشخاص او طائفة من الاعمال كالقواعد المنظمة لمهنة المحاماة او الطب او التجار فأنها قواعد عامة وان انطبقت على صفة من الاشخاص ما دامت هذه الصفة محددة بالوصف.
- وقد لا تنطبق الا على شخص واحد متى كان هذا الشخص مقصودا بوصفه لا بذاته ، كالقواعد المحددة لحقوق رئيس الجمهورية او صلاحيات رئيس الجامعة.
- كما لا تعني العمومية بالضرورة ان تنطبق القاعدة القانونية على كل اقليم الدولة ، بل من ممكن ان تنطبق على جزء من الاقليم ،كحالة اعلان الاحكام العرفية في احدى المحافظات على اثر ما يحدث فيها من اضطرابات خطيرة تخل بالأمن.
- اما اذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمة او اختص بحالة معينه دون سواها، فان صفة العمومية تنتفي منها فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصح اعتبارها قاعدة اصلا لان العمومية من صفات القاعدة ايا كانت طبيعتها، وانما تطلق عليها تسميات اخرى باختلاف مصادرها فقد تسمى قرارا او امراً.
- اذا بالتجريد والعمومية تتميز القاعدة القانونية عن القرار الفردي ، فهذا الاخير يصدر على النقيض في شأن فرد بذاته او واقعه بعينها، لذلك فانه يستنفذ الغرض منه بمجرد تطبيقه ولا يمتد الى اشخاص اخرين ،كالقرار الصادر من السلطة المختصة بفصل موظف او الامر الصادر من مجلس بلدي بهدم جدار.
- وان العمومية لا تعني ان القاعدة القانونية توضع لزمن غير محدد فهناك قواعد عامة مؤقته ،كما في حالة الحرب.

- وهناك فروق بين القاعدة القانونية وبين القرار الفردي :-

١- تتميز القاعدة القانونية بالعمومية على عكس القرار الفردي.
٢- لا تستنفذ القاعدة القانونية قوتها بمجرد تطبيقها للمرة واحدة بل يتكرر العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها، على عكس القرار الفردي الذي يستنفذ قوته بمجرد تطبيقه.
٣- ان القاعدة القانونية تعتبر اساساً لما يصدر من القرارات واحكام والتي تعتبر في الغالب تطبيقات لها.

ثالثاً: القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم

بما ان الانسان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع مع افراد جنسه تربطه بهم علاقات واواصر، وان نشوء هذه العلاقات امراً لابد منه لذا يحتم وجود قواعد تتولاها بالتنظيم وان انواعا متعددة من القواعد تكفلت بتنظيمها تقف في مقدمتها قواعد القانون والاخلاق والدين، وعليه فان قواعد القانون قد عنيت بتنظيم الروابط الاجتماعية ويقصد بالرابطة او العلاقة الاجتماعية التي يعني القانون بتنظيمها (العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الاشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها). ولتمييز ما يخضع لحكم القانون ينبغي ذكر الملاحظات التالية:

- للإنسان ثلاث واجبات في حياته ، واجبات نحو ربه، وواجباه حيال نفسة وواجباته تجاه غيره. والقاعدة القانونية لا تتناول بالتنظيم الا نوعا واحداً من هذه الواجبات وهو واجب الانسان تجاه غيره اما واجب الانسان اتجاه ربه فتتكفل به قواعد الدين وتتكفل قواعد الاخلاق بواجبات الانسان حيال نفسه.
- اذا كانت القاعدة القانونية تعني بحكم واجب الانسان تجاه غيره فلا يتصور ان يكون هذا الغير جمادا او حيوان لان القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية فيجب اذن ان يكون شخصا لكي تكون هناك علاقه اجتماعية.
- بما ان القاعدة تعني بتنظيم الروابط مع الغير فان هذا الغير لا يشترط ان يكونا انسانا، وانما يشترط ان يكون شخصاً ، لان القانون يعني بتنظيم العلاقة بين الاشخاص في المجتمع البشري.
- الاصل ان القواعد القانونية لا تحكم الا واجبات الشخص اتجاه غيره ومن افراد مجتمعه ولا تنظم الا الروابط بين الاشخاص ، وتنظم السلوك الخارجي للشخص دون الاكتراث بما يكمن فب نفسه من النوايا مالم تبرز الى الوجود

حتى لو كانت مخالفه للمثل الأخلاقية، فمجرد التفكير في ارتكاب جريمة مثلا والتصميم علية لا يقع بذاته تحت طائلة القانون مالم يقترن بأفعال مادية ظاهرة ايا كانت الصورة التي تظهر بها هذه الافعال.

- على ان هذا الاصل لا يمنع ان يعتد القانون في حالات كثيرة بعامل النية شريطة حتى في هذه الحالات ان يصاحب هذه النية سلوك خارجي ، وهو ما يعني ان القانون هنا لا يعتد بالنية ذاتها وانما فقط بحدود صلتها بهذا السلوك. فالقانون الجنائي يرصد لجريمة القتل الخطأ عقوبة اخف من جريمة القتل العمد، كون الاولى جنحة والثانية جناية، بل انه يرتفع بالعقوبة في الفرض الثاني من السجن المؤبد الى الاعدام اذ كان فعل القاتل مقترنا بسبق الاصرار.
- واذا كانت القواعد القانون لا تكترث بالنوايا الكامنة في النفس فأنها لا تحكم كذلك القيم الروحية ولا تجبر الناس على الالتزام بها ، ولا تفرض الجزاء على من تجرد من هذه القيم كالأخلاق والنبل والمروؤة الا اذا تسبب ذلك اضرارا بالغير.
- اخيرا فان القاعدة القانونية لا تحكم الا ما يجيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية يسود المجتمع من تيارات ونزاعات فكريه، ومن هذه النزاعات النزعة الفردية التي تضيق القانون وتكلبه ، والنزعة الاشتراكية التي يتسع في ضللها نطاق القانون وتبسط قواعده سلطاتها اكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية.

رابعاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمه تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

يعني ذلك ان يكفل المجتمع احترامها عن طريق اجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على اتباعها ولهذا توصف قاعدة بانها ملزمة.

والزام القاعدة القانونية يمكن تحليله الى ثلاث عناصر:

١- انه ينبغي عللا الاشخاص احترامها رغما عنهم قسراً لا ان يترك احترامها لمحض ارادتهم.

٢- ان قسر الاشخاص على اتباعها لا يضمن الا اذ اقترنت بجزاء مادي يفرض على مخالفتها، لا نها لو خلت من الجزاء المادي لا ضحت مجرد دعوة او نصيحة.

٣- ان ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لا يتحقق الا اذا تكلفت به السلطة العامة تحكم باسم المجتمع.

- والجزاء المادي الذي تقترن به القاعدة القانونية هو الذي يميزها عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي كقواعد الدين وقواعد الاخلاق.